

٢٥ يناير ٢٠١٢

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح

ماجد مساعد المطيري

مكتب
م. م. م. م. م.
عضو مجلس الأمة

بحال لدى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

ع. م. م.
٢٠١٢/١/٢٥

اقترح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢

في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(مادة أولى)

يستبدل بنص المادة رقم (١) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢، المشار إليه النص الآتي:

" لكل كويتي بالغ من العمر ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب، ويستثنى من ذلك ما نص على حرمانه بموجب المادة السادسة من القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ في شأن الجنسية الكويتية."

(مادة ثانية)

تلغى المادة الثالثة من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه.



State of Kuwait

دولة الكويت


(مادة ثالثة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة رابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢

في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

لما كان القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة قد حرم في المادة الأولى منه شريحة كبيرة من المواطنين وذلك من خلال اشتراطه بأن يكون الناخب بالغاً من العمر واحد وعشرين سنة ميلادية، لذا أعد هذا الاقتراح بقانون والذي نص على تخفيض سن الناخب إلى ١٨ سنة ميلادية كاملة تمكيناً لهذه الفئة من المشاركة في الحياة السياسية والإدلاء بأصواتهم في انتخاب أعضاء مجلس الأمة، كما تضمن الاقتراح بقانون المرفق إلغاء المادة الثالثة من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه، وبناء على ذلك الإلغاء لتلك المادة يحق لرجال القوات المسلحة والشرطة الانتخاب والترشيح أسوة بالعسكريين في الحرس الوطني وأسوة بسائر المواطنين، ونظراً لكون تلك المادة مشوبة بمخالفة الدستور كونها تحرم تلك الفئة من المواطنين من ممارسة حقها في الانتخاب والترشيح.